

اقتراح قانون يرمي الى تعديل المرسوم رقم 13955 تاريخ 26-9-1963 (قانون الضمان الاجتماعي)

المادة الاولى: يضاف بعد الفقرة الخامسة من المادة 9 من المرسوم 13955 تاريخ 26-9-1963 الفقرة التالية ويعاد بعدها ترتيب تعداد الفقرات:

سادساً:

1- يخضع لجميع فروع الضمان الاجتماعي رب العمل الذي يستخدم في نشاطه التجاري "مؤسسة أو شركة" 14 أجيرو وما دون.

إنّ الأجير الخاضع لهذا البند هو الأجير اللبناني والذي تنطبق على علاقته بصاحب العمل المادة 624 من قانون الموجبات والعقود.

2- يجوز لصيادي الاسماك المحترفين غير المرتبطين بصاحب عمل معيّن، ممن استحصلوا على كل الرخص القانونية من وزارتي الزراعة والاشغال العامة والنقل الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

3- يجوز للمزارعين ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة في هذه الفقرة الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أ. لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة يقصد بكلمة "مزارع" كل شخص طبيعي يمارس نشاطا يتعلق بالأعمال الزراعية بطبيعتها كتربية المواشي والدواجن والاسماك او استثمار الارض استثمارا زراعيا.

ب. على المزارع الراغب بالانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان يكون قد أتمّ الثامنة عشر من العمر ولم يتجاوز السنّ القانونية للتقاعد

ت. لا تقبل إلا طلبات المزارعين ممن اتخذوا الزراعة، بالمفهوم أعلاه، مهنة لهم ويعتاشون منها بشكلٍ أساسي.

ج. على المزارع الاستحصال على إفادة من مختار المحلة تؤكد ممارسته الزراعة بالمفهوم اعلاه

سليمه اي ربا

١٠/١١/٦٣

1



د. يضع مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نموذجا يعتمده المخاتير لتنظيم
إفاداتهم المحددة في المقطع (ج)

4- تحدد نسب الاشتراكات للفئات الواردة في هذه الفقرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح
كل من وزراء العمل والزراعة والاشغال العامة والنقل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بمروت 11/10/00

سیدوای ریس
[Signature]

الاسباب الموجبة لإقتراح القانون

الرامي الى تعديل المرسوم رقم 13955 تاريخ 26-9-1963 (قانون الضمان الاجتماعي)

بيّنت لنا الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد والتي أثرت سلباً على جميع اللبنانيين من دون استثناء مدى الحاجة لنا للخروج من النمط الريعي القائم عليه نظامنا الاقتصادي، والتوجه نحو اقتصاد منتج يحمي الاقتصاد الوطني ومختلف الفئات الاجتماعية العاملة من خطر الهزّات المعيشية.


كما أظهرت جائحة الفيروس "التاجي المستجد - كوفيد19" متى الانكشاف الصحي للعديد من الفئات الاجتماعية العاملة التي وجدت نفسها أمام أزمة صحية واجتماعية خانقة من دون أي رعاية رسمية لأوضاعهم الصحية. وحيث أن الانتقال من النمط الاقتصادي الريعي الى نظام اقتصادي منتج يتطلب بالدرجة الاولى تحفيز اليد العاملة لاستثمار جهودها في القطاعات المنتجة ومنها الزراعة ولجعلها تطمأن الى عناية الدولة لهذا القطاع والعاملين فيه بما فيها الرعاية الصحية،

وقد شددت الحكومة الحالية (حكومة مواجهة التحديات) في بيانها الوزاري على أهمية قطاع الزراعة حيث تعهدت في بيانها الوزاري: "في العمل على النهوض بالقطاع الزراعي كأحد القطاعات الاقتصادية الاساسية تأميناً لفرص العمل ومصادر العيش الكريم للمواطنين في المناطق الريفية وتوفيراً للأمن الغذائي وسلامة الغذاء والتوازن البيئي".

وحيث أن التجربة الدولية بيّنت أنه لا يمكن بناء اقتصاد قوي من دون تحفيز المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم (Small-Medium and Micro Enterprises) التي بدورها عليها ان تشكل سندا لمؤسسيها من مختلف النواحي بما فيها الصحية،

وحيث أن الرعاية الصحية المتوفرة من خلال القطاع الخاص تشكل عبئاً مادياً لا يمكن للفئات المذكورة ان تتحمّله،

وحيث ان العدل يقضي بان تتساوى القوى العمالية التي تنتمي الى فئة اجتماعية واحدة في الخدمات والرعاية التي تقدمها الدولة لمواطنيها،

عمون اي رسا


وحيث ان معظم الفئات الواردة في اقتراح القانون هذا تلقى رعايتها الاستشفائية من خلال وزارة الصحة، ما يكلف أصلا خزينة الدولة من دون اي مردود بالمقابل ولو جزئي، كما وتبقى محرومة من اي عناية طبية تتعلق بالزيارات الطبية والادوية،

وحيث ان الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يشكل مطالبا مزمنا للفئات العمالية الواردة في اقتراح القانون هذا،

لذلك نتقدم باقتراح التعديل هذا راجين من المجلس الكريم إقراره.

سيمون (بي رصا)
غزوة